

## وسائل الشيعة

[ 423 ] وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين 1. ورواه الصدوق بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي مثله 2. (9751) 9 - وعنه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد التميمي، عن سيف ابن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: حدثني ابن 1 قيس، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنما الصلاة يوم العيد 2 على من خرج إلى الجبانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. ((9752) 10 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة (إلى أن قال:) ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه. (9753) 11 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مر 2 وكذا الذي قبله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب 2، وكذا الذي قبله. \_\_\_\_\_ 1 التهذيب 3: 288 / 864. 2 الفقيه 1: 321 / 1464. 9 - التهذيب 3: 285 / 851 والاستبصار 1: 445 / 1720. 1 في نسخة: أبو - هامش المخطوط - وقد ورد في الاستبصار. 2 في المصدر: العيدين. 10 - الكافي 3: 459 / 1 ثواب الأعمال: 103 / 7 التهذيب 3: 129 / 276 أورد صدره في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب. 11 - الكافي 3: 459 / 2. 1 - في نسخة: الامام (هامش المخطوط). 2 مر في الحديث 2 من هذا الباب. 3 التهذيب 3: 128 / 272. والاستبصار 1: 444 / 1713. (\*)

---